

٢٤٨

القرار = ١٢٧

الدولة اللبنانية مجلس عالى

مستدعي القرار :

المستدعي له :

بتاريخ ١٩/١٢/٦٩ اجتمعت الشرفة المدنية الاولى الهيئة الثانية من

محكمة التمييز اللبنانية مؤلفة من الرئيس طنبلي والمستشارين فيليبس وشديان وبرز التدبير في
البالنقر المتد بتاريخ ١٩/٦/٦٥ ضد القرار الصادر بتاريخ ١٨/٧/٦١ عن محكمة استئناف
جبل لبنان فتأ المستشار التقرير ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون وعلن القرار الآتي :

* باسم الشعب اللبناني *

ان محكمة التمييز الشرفة المدنية الاولى الهيئة الثانية

بعد الاطلاع على الاستدعاء التمييزي المقدم من الدولة اللبنانية ضد القرار

الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ ١٨/٧/٦١ وعلى جواب جرجر عساف وعلى اوراق
القضية كافة

في الشكك = بما ان طلب النقر ورد ضمن المهلة القانونية وقد ارفقت به نسخة عن القرار الاستثنائي
المميز ،

وما ان الدولة المييزة معفاة من دفع التأمين التمييزي

وما ان التمييز يكون بالتالي مقبولا في الشكك لاستيفائه الشروط القانونية

في اسباب النقر - عن السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة القرار الاستثنائي القانوني والذ

في تدقيقه وتفسيره وعن السبب التمييزي الثاني المبني على عدم وجود اساس قانوني

بما ان المييزة تدلي تحت السبب التمييزي الاول بانها قدمت الاثبات على حصول

تصريح من المميز عليه امام لجنة الاستلاك برغبته في الاحتفاظ بالفضلة المتبقية من عقاره رقم ٤ ٣ كترمايا

كما انها قدمت الاثبات على واقعة الوحدة العقارية بين عقار المميز عليه وعقار والده بتاريخ حصول

التخطيط بتعيين الجهة المميزبان محكمة الاستئناف عندما اعتبرت ان ادعائها نهاتين الناحيتين

بقيت مجردة من الاثبات تكون خالفت القانون واخطأت في تطبيقه وتفسيره

وما ان المييزة لم تبين النص القانوني او المبادئ القانونية التي تقول ان محكمة

الاستئناف خالفتها في قرارها المميزا واخطأت في تطبيقها وتفسيرها

فضلا عن ذلك بما ان المادة ٧٠ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم

٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١ التي نصت على مشتتات استدعاء النقص اوجبت ذكر

الاسباب التي تبرر طلب النقص وهذا وهي الاسباب التي جاءت على ذكرها المادة ٦١ من القانون

القرار
مجلس
عالي

وسان سبب النقر الاوّل المدل به على الشك المذكور في ذلّب النقر هو بالوقاي
في حدود عدم وجود الاساس القانوني للحكم وهو سبب النقر المنصوب عنه في الفقرة ٤ من المادة (١١)
من قانون التناهي القنائي المشار اليه والذي تجاوزت الجهة المميزة تدلي به ايضاً في تمييزها تحت
السبب الثاني ، وسان محكمة الاستئناف اعتبرت بما فيها من حق ما لن في تقدير الادلة والفرائ
والاستندات المبرزة ما لها انها لم تنوه الوقاي وهذا ما لم يبد للمحكمة ان اثار المبرزة في الملف
غير كافية لاثبات حصول تمييز من المميز عليه امام لجنة الاستمالات برغبته في الاحتفاظ بالغلة المبحوت
فيها كما انها اعتبرت ان اوران الدعوى غير كافية لاثبات الوقاي المدلى بها من المميزة توصل للقول بتوفر
شروط الوحدة العنصرية (

وسان ان اكانت محكمة الاساس ملزمة بالرد على الاسباب المدلى بها فانها تستحق
في تقدير ادلة الثبوت واستخدام عناصر رقتها وانها ليست ملزمة بالرد صراحة على وسائل الثبوت
والحجج المدلى بها امامها متى توفرت لديها اسباب قناعتها بحديث تعتبر انها ردتها فمنا عندما
فصلت الدعوى فلا تكون افقدت قرارها الاساس القانوني

وسان التمييز يكون مردوداً في سببيه بالاستناد الى ما تقدم

"لهذه الاسباب" وبالمعنى "مردوداً اليه"

تقرر قبول ذلّب النقر شكلاً وردّه اساساً وابعام القرار المميز وتضمين الميزة الرسوم
والمصاريف التمييزية ومبلغ ٥٠ ليرة ل. بدل اتعاب محاماة وعدم الحكم بالعطل والضرر عن هذه
المحاكمة لعدم ثبوت سوء النية

قراراً اعطلي وافهم بتاريخ ٦٩/١٢/٤٤

الرئيس

البيع



المستشار

فيليدس



المستشار

شدياق

